ثم لم يزل يبكي بها حتى غشي عليه انتهى وذكر الاسدي رحمه الله تعالى
في اخبار الكرام باخبار المسجد الحرام ان الفضل الجوهري لما راي
الكعبة علاه حال فقال هذه ديار المحبوب فاين المحبون وهذه
اثار اسرار القلوب فاين المشتاقون وهذه ساحة اطلاق الدموع
فاين الباكون ثم شهق شهقة وانشد فقال
هذه دارهم وانت محب • ما بقاء الدموع في الاماق • ثم بادر نحوه
باكيا مليا انتهى قوله مغناطيس هو حجر يجذب الحديد كما المغرب

باب شرايط الحج قال في البحر الرايق عند قول الكنز باب
شروط الصلاة هي جمع شرط على وزن فعل واصله فعله واما
الشرايط فواحدها شريطة كذا في ضيا الحلوم مختصر شمس العلوم في
اللغة فمن عبر هنا بالشرايط فخالف للغة كما عرفت وللقاعدة
التصريفية فان فعيل لم يحفظ جمعا الفعل بفتح الفا وسكون العين
انتهى لكن قال في امداد الفتاح وفي السحح شرايط كما عبر به الفقيه
ابو الليث وصاحب منية المصلي وقال شارحها شرايط جمع شريطة
بمعنى الشرط انتهى وكذا في الكنز للديري الشريط في معنى الشرط وجمعها شرح مع
شرايط وبه يعلم الجواب عن كلام صاحب البحر في هذا المحل انتهى
والله اعلم قوله انها انواع اربعة شرايط الوجوب وشرايط الادا
وشرايط الصحة وشرايط وقوع الحج من الفرض قوله الاتية بكمالها
اقول ظاهره يشمل الانواع الاربعة مع ان افتراض الحج لا يتوقف افتراض الحج لا يتوقف
الا على شرايط النوع الاول فلعلها المراد لا غير قوله ووجوبه على الا على شرايط النوع الاول
التراخي وهو الصحيح خلافا للكرخي اقول سيذكر رحمه الله تعالى
عن قريب ان القول بالفورية هو الاصح عندنا وهو اختيار ابي عن

يوسف

يوسف واصح الروايتين عن ابي حنيفة كما نص عليه قاضي خان وصاحب
الكافي وان القول بالتراخي قول محمد ورواية عن ابي حنيفة انتهى ومثله
في غالب كتب المذهب قوله ان الحج بفتح الحا وبكسر الكسر لغة نجد وقيل
الاول الاسم والثاني المصدر وقيل قلبه قاله في النهر قوله وهو
المختار اي القول الاخير وعليه اقتصر في الفتح نافيا للاول واستشهد
لما ذكره بقوله • الم تعلمي يا ام سعد انما • تخطاني ريب الزمان لاكبر •
واشهد من عوف الحلول كثيرة • يحجون سب الزبرقان المزعفرا •
اي يقصدونه معظمين اياه انتهى قال في النهر فان بني سعد بن زيد
كانوا يحجون عصابة اذا استهلوا رجب في الجاهلية اجلالا لاعظاما ما
والسب بكسر المهملة العمامة والزبرقان لقب حصين بن زيد التميمي
واصله القمر لقب به لجماله انتهى قوله الظاهر الخ اي وليس عبارة
عن القصد الخاص كما فهموا قال ابن الهمام لانه يصير تعريفا بالشرط
مع انه فاسد فانه لا يشمل الحج النفل لتقييده باداء ركن الدين و
لانه على ذلك التقدير يخالف ساير اسما العبادات فانها اسم للافعال ل
كذا افاده في الفتح قوله مستدرك الخ اقول لا يخفى ان الاحرام وان كان
لا يتم بدون النية لكنه لا يتوقف على خصوص نية الحج اذ قد يكون
بنية العمرة فلذا زاد القيد قوله مرة واحدة في العمر لقوله عليه
السلام في جواب قول الاقرع ابن حابس حين اخباره عليه السلام
بفرض الحج افي كل عام ام في العمر قال لا في العمر ولو قلتها لوجبت و
لان سببه البيت وهو واحد فان قلت كيف قال لو قلتها لوجبت
قلت لانه الشارع وهو الذي نصب الاسباب كذا في اللوحة

Copyright © King Saud University